والاثنين من كل اية فليس له ان يخاصم البايع بسببه وان كان
اكثر من ذلك اختلفوا فيه فقيل البيع باطل عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز لحصة الصحيح منه وقيل العقد لا يجوز عند
الكل لانه لم يفصل الثمن والاول اصح وفي فتاوى الولوالجي
لو اشترى القرعة فوجدها مرة بعد الكسر له ان يرجع
بجميع الثمن قليلا كان او كثيرا لانه لا قيمة لها بعد الكسر
ولو باع المشتري المبيع الذي اشتراه فرد المشتري منه
عليه اي على المشتري الاول بعيب اي بسبب عيب بقضا
القاضي رده اي رد المشتري الاول المبيع المعيب على بايعه
لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل فيكون كانه لم يبعه
ولو كان الرد برضا اي بالتراضي من غير قضا القاضي لا
يرده على بايعه وقيل في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة
يرد بالتيقن به عند البايع الاول والاصح انه لا يرد عليه
في الكل وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فله
ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي في غير العقار للاجنبي
غير العقار قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا
في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل وفي العقار اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه بيع جديد في حق
البايع الاول وعند محمد فسخ وعند ابي يوسف بيع في حق
الكل ولا فرق بين ان يكون قضاء القاضي ببينة او
باقرار او نكول وقال محمد لا يرد على بايعه ان رد عليه ببينة

لانه

لانه انكر قيام العيب به فيكون اقرارا منه على انه سليم قلنا
قد صار مكذبا شرعا فبطل وقاك زفر لا يرده على بايعه
اذا كان القضاء باقرار او نكول ولو قبض المشتري
المبيع وادعى عيبا فيه لم يجبر المشتري على دفع الثمن
الى البايع لاحتمال ان يكون صادقا في دعواه ولكن المشتري
يبرهن اي يقيم البينة لاثبات العيب بانه وجد بالمبيع
عنده اي عند المشتري لانه اذا لم يوجد العيب عنده ليس
له ان يرده بالعيب وان كان به عند البايع لاحتمال انه زال
فاذا برهن انه وجد عنده يحتاج الى ان يبرهن ايضا ان هذا
كان به عند البايع لاحتمال انه حدث عنده فلا يستحق عليه
الرد فاذا ثبت انه كان فيه عند البايع فسخ العقد بينهما
لثبوته في الحالين عنده وعند البايع او يحلف بايعه
اذا لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب عنده وقيامه
في الحال على قولهما لانه لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا
حلف برئ وان نكل ثبت قيام العيب للحال ثم يحلف ثانيا
على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان حلف برئ وان نكل
فسخ القاضي العقد بينهما واختلفوا على قول ابي حنيفة
فقيل يحلف وقيل لا يحلف وهو الاصح لان الحلف مرتب
على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى لان خصمه ولا يصير
خصما ابدا بعد قيام العيب عنده ولا يلزم من ترتب
البينة ترتب اليمين كما في الحدود والاشياء الستة